جراحة لا يعلم ارشه او شيء عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والاقرار
اخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر له لان المجهول
لا يصلح مستحقا ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار كما اذا
اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج
عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين
ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين
غير ذلك يكون ذلك رجوعا قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا اذا قال لفلان على حق لما بينا وكذا لو قال
غصبت منه شيئا ويجب ان يبين ما لا يجري فيه التمانع تعويلا على العادة وفي
لو قال لفلان على مال فالمرجع اليه في بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله
في الكثير والقليل لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق
في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا وفي لو قال مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم لانه اقر بمال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والنصاب
عظيم حتى اعتبر صاحبه غنيا به والغني عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة انه
لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لانه عظيم حتى يقطع
به اليد المحترمة وعنه مثل جواب الكتاب وهذا اذا قال من الدنانير فالتقدير
فيها بالعشرين وفي الابل بخمسة وعشرين لانه ادنى نصاب يجب من جنسه

وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب وفي لو قال اموال عظام فالتقدير
بثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع وفي لو قال دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لم يصدق
في اقل من مائتين لان صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة
غيره بخلاف ما دونه وله ان العشرة اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة
دراهم ثم يقال احد عشر درهما فيكون هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه
وفي لو قال دراهم فهي ثلثة لانه اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان
اللفظ يحتمله وينصرف الى الوزن المعتاد وفي لو قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف
واقل ذلك من المفسر احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من
احد وعشرين لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك
من المفسر احد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره وفي لو قال كذا درهما
فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير
له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها
الف لان ذلك نظيره وان قال له على او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة
ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة وفي لو قال المقر هو
وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه

Copyright © King Saud University